No. 54847*

United Nations (United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat))
and
Tunisia

Agreement between the United Nations, represented by the United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT) and the Government of the Republic of Tunisia on the establishment of a country office in the Republic of Tunisia. Paris, 16 May 2017

Entry into force: *16 May 2017 by signature, in accordance with article XXVI*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 December 2017*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Organisation des Nations Unies (Programme des Nations unies pour les établissements humains (ONU-Habitat))
et
Tunisie

Accord entre l'Organisation des Nations Unies, représentée par le Programme des Nations Unies pour les établissements humains et le Gouvernement de la République tunisienne concernant l'établissement d'un bureau de pays pour la République tunisienne. Paris, 16 mai 2017

Entrée en vigueur : *16 mai 2017 par signature, conformément à l'article XXVI*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *d'office, 1er décembre 2017*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

المادة السادسة والعشرون: الأحكام النهائية

1. من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة إبرام البلد المضيف لاتفاق مع منظمة حكومية دولية يحتوي على شروط وأحكام أكثر ملاءمة من الشروط الواردة في هذه الاتفاق، يتم تطبيق هذه الشروط والأحكام على المكتب إذا طلب ذلك وعن طريق اتفاق إضافي. ولا ينبغي أن يتعارض تطبيق هذا الاتفاق مع القوانين واللوائح الوطنية والمعاهدات الدولية المعمول بها والسابقة في هذا المجال ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال على سيادة وأمن الدولة.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاق بموافقة الطرفين من خلال تبادل الرسائل التي تُعرب عن نية الطرفين في هذا الشأن.
3. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بموجب إشعار كتابي للطرف الأخر. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان الاتفاق اثنتا عشر شهراعتبارًا من تاريخ استلام الإشعار المذكور. وتبقى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة سارية بعد إنهاء الاتفاق للوقت الذي يسمح بالسحب المنظَّم للممتلكات، وأموال وأصول المكتب وتسوية أي نزاع لا يزال عالقا بموجب المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق.
4. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.
5. تم إبرام هذا الاتفاق وتوقيعه في باريس بفرنسا في 16 ماي 2017 في نسختين باللغة الفرنسية ونسختين باللغة العربية. ويتم اعتماد الاتفاق رسميا باللغتين الفرنسية والعربية على حد السواء.

عن منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

السيد خوان كلوس
المدير التنفيذي

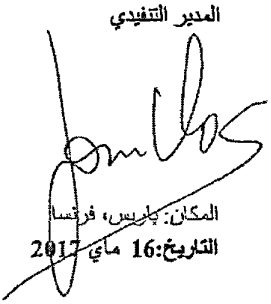

المكان: باريس، فرنسا
التاريخ:16 ماي 2017

عن حكومة الجمهورية التونسية

السيد محمد صالح العرفاوي
وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية

المكان: باريس، فرنسا
التاريخ:16 ماي 2017

المادة الثانية والعشرون: التعاون بين الحكومة والأمم المتحدة

1. على الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات، ودون المساس بالامتيازات والحصانات المعترف بها، احترام قوانين البلد المضيف والامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
2. على منظمة الأمم المتحدة التعاون، في جميع الأوقات، مع السلطات المختصة لتسهيل إقامة العدل وضمان مراعاة قواعد الشرطة ومنع أي إساءة في استخدام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة والعشرون: المسؤولية

1. على الحكومة تحمل جميع مخاطر العمليات المُنفذة بموجب هذا الاتفاق.
2. تُلزم الحكومة بشكل خاص بالرد على جميع الادعاءات التي قد تنجم عن عمليات نُفذت في إطار هذا الاتفاق أو المنسوبة إليها مباشرة والتي تقوم أطراف ثالثة برفعها ضد منظمة الأمم المتحدة وموظفيها، وخبرائها في مهمة والأشخاص الذين يقدمون الخدمات أو المشاركين في الاجتماعات والندوات والدورات التكوينية والمؤتمرات وورشات العمل والأنشطة المشابهة التي ينظمها المكتب أو أي منظمة ذات الصلة، وتلتزم بإبراء ذمة منظمة الأمم المتحدة ووكلائها وحمايتهم من أي ضرر ينشأ عن مثل هذه الادعاءات، ما لم يتفق الطرفان على وجود إهمال جسيم أو خطأ متعمد لتبرير الادعاء أو المسؤولية قيد النظر.

المادة الرابعة والعشرون: اتفاقات إضافية

1. يجوز أخذ الترتيبات الإدارية والمالية الخاصة بالمكتب القُطري، حسب الاقتضاء، عن طريق اتفاقات إضافية.
2. يجوز للطرفين إبرام أي اتفاق إضافي آخر يرونه مناسبًا.

المادة الخامسة والعشرون: تسوية النزاعات

أي نزاع بين الطرفين الذي قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض أو بأي طريقة أخرى مُتفق عليها للتسوية، يُحال إلى التحكيم بطلب أي من الطرفين، أمام محكمة مكونة من ثلاثة حكام يتم تعيين أحدهم من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والآخر من طرف الحكومة، والثالث من طرف الحكمين الأول والثاني ويتولى مهام الرئيس. وإذا تخلف أحد الطرفين عن تعيين الحكم في غضون ثلاثة أشهر بعد تعيين حكم الطرف الآخر أو إذا فشل الحكمان في تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحديد أو تعيين ثانيهما، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة بناءً على طلب أي من طرفي النزاع. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تعتمد المحكمة القواعد الإجرائية الخاصة بها، وتحدد التعويض لأعضائها وتوزيع المصاريف بين الطرفين، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الثلثين. وتعتبر قراراتها في جميع المسائل نهائية من حيث الشكل والمضمون وملزمة للطرفين حتى في حالة تقصير أحدهما.

جـ) تُمنح تسهيلات مماثلة لتلك المحددة في الفقرة ب) أعلاه إلى الخبراء في مهمة وغيرهم من الأشخاص ممن لا يحملون إذن بالمرور من منظمة الأمم المتحدة، ومُعترف بهم من قبل المكتب على أنهم يأدون زيارة رسمية لحساب منظمة الأمم المتحدة.

المادة الثامنة عشرة: تحديد الهوية

1. بناء على طلب من مدير المكتب، تُصدر الحكومة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق بطاقات الهوية المطلوبة لإثبات وضعهم بموجب هذا الاتفاق.
2. على الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق الاستظهار ببطاقات هويتهم دون التنازل عنها لأي مسؤول حكومي مختص عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة عشرة: الأعلام والشعارات والعلامات المميزة

1. يجوز للمكتب القطري رفع أعلام و/ أو شعارات منظمة الأمم المتحدة في مقراته وعلى عربته الرسمية.

المادة العشرون: الضمان الإجتماعي

1. يتمتع صندوق معاشات التقاعد الخاص بموظفي منظمة الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف وبنفس الإعفاءات والحصانات والامتيازات في منظمة الأمم المتحدة. والاستحقاقات التي يدفعها الصندوق مُعفاة من الضرائب.
2. اتفقت كل من منظمة الأمم المتحدة والحكومة على أنه نظرًا لخضوع موظفي المنظمة للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين بالمنظمة، بما في ذلك المادة السادسة من النظام المذكور واللوائح التي تحدد نظامًا شاملًا للضمان الاجتماعي، يُعفى كل من منظمة الأمم المتحدة، والمكتب القُطري وموظفيه، أيًا كانت جنسيتهم، من تطبيق قوانين البلد المضيف المتعلقة بتغطية وباشتراكات إجبارية في برامج الضمان الاجتماعي الخاصة بها وذلك خلال مدة ممارستهم لمهامهم في منظمة الأمم المتحدة.
3. تُطبق أحكام الفقرة (1) أعلاه، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الأفراد الذين يعتبرون جزءًا من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة المذكورة، إلا إذا كانوا يمارسون نشاطًا مقابل أجر أو يعملون لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يستفيدون باستحقاقات الضمان الاجتماعي التي يدفعها البلد المضيف.

المادة الحادية والعشرين: الوصول إلى سوق العمل لأفراد الأسرة وإصدار التأشيرات وتراخيص الإقامة لعمال المنزل

1. تتعهد الحكومة بمنح تراخيص عمل لأزواج موظفي المكتب القُطري ولأبنائهم ممن تساوي أو تفوق أعمارهم 21 عامًا أو الذين تحت رعايتهم المادية.
2. تتعهد الحكومة بإصدار التأشيرات وتراخيص الإقامة وغيرها من الوثائق، إن وجدت، للعاملين بمنازل موظفي المكتب القطري في أسرع وقت ممكن.
3. تتعهد الحكومة بتقديم المساعدة، إلى أقصى حد ممكن، للموظفين والخبراء في مهمة وإلى الأشخاص الذين يقدمون الخدمات من أجل حصولهم على مسكن للإقامة.

المادة الثالثة عشرة: الأشخاص الذين يقدمون خدمات

1. تمنح الحكومة جميع الأشخاص الذين يقدمون الخدمات للمكتب القُطري أو لحساب المكتب القُطري الامتيازات والحصانات نفسها الممنوحة للموظفين في المكتب القطري.

المادة الرابعة عشرة: تعيين موظفين على المستوى المحلي بنظام الأجر بالساعة

1. شروط توظيف الأشخاص المحليين على المستوى المحلي بنظام الأجر بالساعة تحكمها قرارات ومقررات وقواعد ولوائح وسياسات الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
2. الموظفون المعينون في البلد المضيف بنظام الأجر بالساعة لتقديم الخدمات في المكتب القُطري ، يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من كلمات، وكتابات وجميع الأفعال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة: رفع الحصانة

1. تُمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه إلى الأشخاص المعنيين فقط لصالح الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية. ويمكن للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة لهؤلاء الأشخاص في جميع الحالات التي يَرى فيها أن تلك الحصانة قد تحول دون تطبيق العدالة ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

المادة السادسة عشرة: حرية التنقل

1. جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بما في ذلك جميع المشاركين في الاجتماعات (الندوات والدورات التكوينية والمؤتمرات وورشات العمل والأنشطة المماثلة) يُسمح لهم بدخول البلد المضيف، والخروج منه والإقامة فيه دون عائق، والتحرك فيه بحرية.
2. تُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول، إن وجدت، مجانًا وفي أقصر وقت.

المادة السابعة عشرة: الإذن بالمرور والشهادات والتأشيرات

1. تعترف الحكومة وتقبل الإذن بالمرور الصادرعن الأمم المتحدة لفائدة الموظفين كوثيقة سفر صالحة:
   - عملاً بالباب 26 من الاتفاقية، تعترف السلطات المختصة وتقبل الشهادات الصادرة عن الأمم المتحدة لجميع الخبراء في مهمة وللأشخاص الآخرين المسافرين لحساب منظمة الأمم المتحدة،
   - جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يتمتعون بجميع التسهيلات التي تضمن التنقل السريع. ويتم إصدار التأشيرات وتصاريح الدخول والخروج مجانًا عند الحاجة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، وللأشخاص المكفولين وغيرهم من الأشخاص المدعوّين من قبل المكتب القُطري في إطار أنشطة المكتب الرسمية.